كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر
فنزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم
الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا
ناسيا او جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا لزمه الكفارة
الا في قول للشافعي بانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح **فصل** ويجوز للمحرم حلق
شعر الحلال او قلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه
صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه
الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة
ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع وللشافعي في العصفر والحناء
وقال فيه صدقة والله اعلم

باب محظورات الاحرام

اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلاثة
اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية فقال ابو حنيفة
حلق ربع راسه وقال مالك ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال الشافعي
ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا
حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي وجبت عليه كفارتان عند الشافعي
قولا واحدا وعنه قال احمد بخلاف التطيب واللباس في اعتبار تكرره وتتابعه وقال
ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت
كفارة واحدة كفر عن الاول ولم يكفر وان كانت في مجالس وجبت بكل مجلس كفارة
الا ان تكرار لمعنى واحد كفر وعن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي
فيما سواه واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في
فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم في الادا بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد

بدنة

بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان
بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد
الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان
يفترقا في موضع الوطء الظاهر من مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي انه يستحب وقال
مالك واحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلزمه
شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب
بالوطء الثاني شيء وللشافعي قولان احدهما تجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول
وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول وجبت بالثاني بدنة
واذا قبل بشهوة او وطئ فيما دون الفرج وانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال
مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء **فصل** واذا قتل صيدا له مثل من النعم
لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد
ويشتري الهدي من الحل الى الحرم فاذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزا واحد
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزا كامل والحمام وما يجري
مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والحلوية
من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق
وقال داود لا جزا فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزآن بالاتفاق
وقال داود لا شيء عليه في الثاني **فصل** ويجب على القارن ما يجب على المفرد
من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان في قتل الصيد الواحد
جزآن فان افسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضا
وقال احمد والحلال اذا ادخل صيدا الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه
وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا

Copyright © King Saud University